

Distr.: General
7 July 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 73 من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين

عن حقوق الإنسان، ماري لولور، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/43.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/78/150

090823 310723 23-13250 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

سبل السلام: المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات المتأثرة بالأزمات

موجز

في هذا التقرير، تحلل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، حالة المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يمارسن نشاطهن في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات المتأثرة بالأزمات، وتسلط الضوء على مساهماتهن في السلام والأمن، على الرغم من أن البيئات التي يعملن فيها تكون في كثير من الأحيان صعبة بل وعدائية. ويتضمن التقرير أمثلة على حالات فردية لمدافعات عن حقوق الإنسان يعملن في هذه السياقات، فضلاً عن توصيات موجهة إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن توفير بيئة آمنة ومواتية للقيام بعملهن المشروع في مجال حقوق الإنسان.

وفي مساهمة مقدمة من أجل إعداد هذا التقرير، ذكرت أبريل ديان غوماناو من تحالف المعلمين المعنيين في الفلبين: "إننا نمارس عملنا مستنديين إلى افتراض مؤداه أنه لتحقيق السلام المستدام، فلا بد من توافر الطعام والعمل اللائق والفرص والمساواة واحترام حقوق الإنسان والعدالة".

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
6	ثانيا - البيانات والمنهجية
6	ثالثا - الإطار المرجعي المعياري
8	رابعا - مساهمة المدافعات عن حقوق الإنسان في السلام والأمن
8	ألف - توفير الخدمات
10	باء - التوثيق والمساءلة والدعوة
11	جيم - تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها وفعاليتها
13	دال - بناء العلاقات والوساطة
14	خامسا - المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان
18	سادسا - تقاطع المخاطر
20	سابعا - ارتفاع مستويات المخاطر وفقا لنوع العمل
22	ثامنا - الممارسات الجيدة
26	تاسعا - أوجه القصور في مجال الحماية
28	عاشرا - التوصيات
31	حادي عشر - معلومات مستكملة منذ عام 2021 بشأن السجن المطول للمدافعين عن حقوق الإنسان

أولا - مقدمة

1 - للدفاعات عن حقوق الإنسان نشاط في كل دولة عضو في الأمم المتحدة وفي كل إقليم من الأقاليم، ويسعين جهادات إلى تحقيق التطلعات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمارسن نشاطهن هذا بصوت عال وفي هدوء، في الشوارع وفي بيوتهن، ويقاومن في ذلك إرثا ثقيلًا من التمييز وعدم الاحترام والعنف استمر لقرون. والنشاط الذي تقوم به الدفاعات عن حقوق الإنسان في بيئات النزاع وما بعد النزاع والبيئات المتأثرة بالأزمات كثيرا ما يكون في سياق حروب يغلب عليها الطابع الذكوري بشكل مفرط. وهو سياق يجعل العمل الذي يقمن به مطلوبًا بدرجة أكبر، رغم أنهم يتعرضون فيه لانتهاكات إضافية بسبب ذلك العمل وبسبب هويتهم.

2 - وتعتبر المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، بُنة السلام من النساء ضمن الدفاعات عن حقوق الإنسان. كما تعتبر عمل المدافعات عن حقوق الإنسان في هذه السياقات مساهمة حيوية في بناء السلام. ويتعلق بعض هذا العمل بالمساواة بين الجنسين. فحيثما تكون هناك مساواة أكبر بين الجنسين، يزداد احتمال التوصل إلى حل للنزاع بدون عنف، ويقل احتمال استخدام الدولة للقوة العسكرية لحل النزاعات الدولية، ويقل احتمال تصاعد المظالم إلى مستوى الصراع العنيف. ويتعلق بعض هذا العمل بتمكين المرأة ومشاركتها. فقد أظهرت الدراسات أنه حيثما تشارك المرأة مشاركة مجدية في عمليات السلام، يزداد احتمال ديمومة اتفاق السلام لمدة سنتين على الأقل بنسبة 20 في المائة واحتمال ديمومته لمدة 15 سنة على الأقل بنسبة 35 في المائة⁽¹⁾. ويتعلق بعض هذا العمل بتوثيق ورصد الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة وغيرها من الفئات بهدف السعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة، وهما أمران أساسيان لأي عملية عدالة انتقالية.

3 - وكل هذا العمل يتطلب شجاعة ويجعل السلام العادل والمستدام أقرب منالاً. ومع ذلك، فإن الكثير من هذا العمل يؤدي إلى اعتداءات جسدية وجنسية ووصم بالعار وتوجيه تهمة جنائية وحملات تشهير وتهديدات ومضايقات وسوء معاملة في بيئة كثيرا ما يتم فيها التشكيك في حق المرأة في القيام بهذا العمل أو في قدرتها على القيام به، بما في ذلك من قبل زملائها الذين يعملون إلى جانبها.

4 - وها هي إستر أومام نجومو، المدافعة عن حقوق الإنسان من الكاميرون، تذكر في مساهمة مقدمة لإعداد هذا التقرير ما يلي: "في كثير من الأحيان، يعتبر الدفاع عن حقوق الإنسان عملاً يغلب عليه الذكور نظراً لتعرضه المستمر للتهديدات... وقد جعل هذا العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان يصارعن باستمرار مع نظرائهن الذكور للحصول على الاعتراف والشرعية في هذا المجال". وهناك مخاطر متعددة ومتداخلة تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان المستهدفات بسبب هويتهم أو خصائصهن، فضلا عن عملهن ونوعهن.

5 - وتسلم المقررة الخاصة بأنه تم عمل الكثير لتعزيز مشاركة المرأة في جهود إحلال السلام منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي تشيد بهذا التقدم. وترحب بالتركيز المتزايد الذي توليه بعض الدول لدور المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع، وترحب أيضا بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/49 بشأن المساهمة التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في بيئات النزاع وما بعد النزاع.

(1) انظر <https://wps.unwomen.org/participation>

6 - بيد أنها تأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان في مثل هذه السياقات أو بذل جهود أكبر لدعم الظروف التي يمكنهن فيها القيام بعملهن بأمان. وهي تعتقد أنه لا يوجد تسليم تام بأن زيادة مشاركة المرأة تؤدي إلى زيادة الاعتداءات ضدها، وأنه رغم أن التشديد على مشاركتها أمر يحظى بالمناصرة عن حق، فإنه ما لم تتخذ تدابير لمنع الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان أثناء - وبسبب - قيامهن بذلك، فإن أي مكاسب تتحقق قد تذهب سدى. وهذا النقص في الحماية يتضح بشكل صارخ في الأعمال الانتقامية المستمرة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان نتيجة لتعاملهن مع كيانات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن.

7 - ولأغراض هذا التقرير، يشير مصطلح "المدافعات عن حقوق الإنسان" إلى جميع النساء والفتيات اللاتي يُعْنين بأي قضية من قضايا حقوق الإنسان، أي المدافعات من النساء والفتيات وأي شخص يعمل على تعزيز حقوق المرأة والحقوق المتصلة بالمساواة بين الجنسين. ويشمل ذلك الناشطات والنشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لأن القضايا المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية هي جزء من تحقيق المساواة الجنسانية. ويشمل أيضا الجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في تلك المجالات والتي قد لا تعرف نفسها كجهات مدافعة عن حقوق الإنسان، مثل الصحفيين أو المرشدين الصحيين أو النشطاء البيئيين أو الجهات الفاعلة الخاصة أو الجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية⁽²⁾.

8 - واستنادا إلى التعريف الذي استخدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ركزت المقررة الخاصة هذا التقرير على حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومرحلة ما بعد النزاع، وعلى الحالات الأخرى التي يقتل فيها بسبب عملهن. وعلى الرغم من أن قتل المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب عملهن قد لا يندرج ضمن الإطار التقليدي لحالات النزاع وما بعد النزاع، فإن المقررة الخاصة تعتقد أن نطاق الهجمات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان يستدعي المناقشة لأنها تتعلق أساسا بسلام المرأة وأمنها.

9 - وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، تتعرض القيم الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لخطر التحية جانبا في ظل القسوة التي تسود المجتمعات التي تشهد حروبا. ففي مساهمة مقدمة لإعداد هذا التقرير، أشارت منظمة هيومان رايتس هاوس يريفان Human Rights House Yerevan إلى أن المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في مبادرات بناء السلام يُستهدفن أكثر من غيرهن "بسرديات كاذبة مفادها أن الديمقراطية وحقوق الإنسان والجنوح إلى السلم تضعف أمن الأمة و 'حصانها'، مما يؤدي إلى الهزيمة العسكرية"⁽³⁾. وبمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف

(2) انظر www.ohchr.org/en/women/women-human-rights-defenders.

(3) مساهمة مقدمة من منظمة Human Rights House Yerevan، تنقل فيها عن الموقع التالي: <https://ge.boell.org/en/2022/12/18/armenias-peace-and-security-womens-participation-and-feminist-perspectives>.

بها عالميا، تحث المقررة الخاصة الدول على مقاومة تهميش المدافعات عن حقوق الإنسان في مثل هذه السياقات وأن تعتمد بدلا من ذلك إلى تقديرهن كشريكات في بناء مجتمعات قوية يسودها السلام والعدل.

ثانيا - البيانات والمنهجية

10 - يستند هذا التقرير إلى 26 مشاورا أجرتها المقررة الخاصة مع مدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم مدافعات عن حقوق الإنسان، في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو الحالات المتأثرة بالأزمات منذ أن تسلّمت ولايتها في أيار/مايو 2020.

11 - وعقدت مشاورتان أخريان مع 50 من المدافعين عن حقوق الإنسان والممثلين عن منظمات المجتمع المدني في أيار/مايو 2022 بهدف محدد هو استخدام نتائجها في إعداد هذا التقرير. وتشاورت المقررة الخاصة أيضا مع أكاديميين ومتخصصين ممن يُعَنون بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

12 - واستفادت المقررة الخاصة أيضا من التقارير السنوية للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، وتقارير لجان التحقيق وبعثات حفظ السلام المكلفة من الأمم المتحدة، فضلا عن تقارير سلفها.

13 - وأصدرت المقررة الخاصة دعوة إلى تقديم مساهمات بست لغات، دعت فيها أصحاب المصلحة المعنيين - ولا سيما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان - إلى المساهمة في التقرير. وفي المجموع، تلقت المقررة الخاصة 123 مساهمة: 12 من الدول الأعضاء، و 2 من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و 109 من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

14 - وتود المقررة الخاصة أن تشكر جميع الذين ساهموا في هذا التقرير.

ثالثا - الإطار المرجعي المعياري

15 - تشكل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية في حالات النزاع وما بعد النزاع حيث يواجهن تحديات محددة بسبب نوعهن والطبيعة المتقلبة لهذه البيئات. ويوفر القانون الدولي إطارا لحماية حقوق وسلامة المدافعات عن حقوق الإنسان، الهدف منه هو ضمان مشاركتهن النشطة ومساهمتهن في تعزيز السلام وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

16 - وكما ذكر في تقرير المكلف السابق بالولاية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مناطق النزاع وما بعد النزاع مشمولون بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الذي لا ينطبق إلا على حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال) والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين. وتشمل القواعد التي يمكن الاعتراض عليها الالتزامات المقررة بموجب القانون العرفي والقواعد الأمرة (*jus cogens*). وتشير المقررة الخاصة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متعاقدان ومتكاملان ولا يتنافيان. ويجب على

أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك سلطات الاحتلال، دعم الحماية التي توفرها هذه الأنظمة، بغض النظر عن موقفها من انطباقها⁽⁴⁾.

17 - وستمتمت المقررة الخاصة عن تحديد أوجه الحماية القانونية الرئيسية، فضلا عما يمتلكه المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة النساء منهم، من حقوق في ممارسة نشاطهم في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، لأن هذه القضايا قد تمت تغطيتها بتعمق في تقرير المكلف السابق بالولاية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

18 - وفي الوقت نفسه، تود المقررة الخاصة أن تشدد على أن المرأة لا تتمتع بنفس المركز الذي يتمتع به الرجل وأن عدم المساواة هذا يزداد تفاقمًا أثناء النزاعات. وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان التمييز البنيوي والهيكلية، والحرمان الاقتصادي، والعنف والتحرش، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. ويلزم إدماج منظور جنساني في جميع الجهود التشريعية والسياساتية الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع.

19 - ولأغراض هذا التقرير، سنشير المقررة الخاصة إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يختص بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فضلا عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشاركة المرأة وحقوق المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يمارسن نشاطهن في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتشجع هذه القرارات على المشاركة النشطة والفعالة للمرأة في صنع السلام وبناء السلام وتشمل منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له. وتتعترف بدور المرأة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وتشدد على ضرورة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن.

20 - وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) هو أول قرار يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وقد اتخذ مجلس الأمن في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000. وحث القرار الدول على زيادة مشاركة المرأة وحماية حقوقها أثناء النزاعات وبعدها. وشددت القرارات اللاحقة كذلك على ضرورة حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وتعزيز مشاركتهن المجدية في جميع المسائل ذات الصلة، ومحاسبة الجناة على العنف ضدهن.

21 - وتركز قرارات مجلس الأمن 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) على منع العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة. وتتعترف بالعمل الحاسم الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في مكافحة العنف الجنسي وتدعو إلى إشراكهن في وضع استراتيجيات ومبادرات لمنع هذه الأعمال والتصدي لها. ويعترف القرار 2106 (2013) بالمخاطر المحددة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان ويدعو إلى حمايتهن ودعمهن.

22 - وقرار مجلس الأمن 2493 (2019) هو أول قرار يتعلق بالمرأة والسلام والأمن ويشير على وجه التحديد إلى الحاجة إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح. ويشجع القرار بقوة الدول الأعضاء على إيجاد بيئات تمكينية آمنة تتيح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك القيادات النسائية المجتمعية، الرسمية منها وغير الرسمية، والعاملات في مجال بناء السلام والعاملات في مجال السياسة والمعنيات بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الاضطلاع بعملها باستقلال ودون

(4) A/HRC/43/51، الفقرة 13.

(5) A/HRC/43/51، الفقرات 15-20.

تدخل لا موجب له، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، والتصدي لما يوجّه ضدها من تهديدات ومضايقة وعنف وخطاب كراهية.

23 - وقد اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والأربعين، القرار 18/49، الذي اعترف بالمساهمة التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في حالات النزاع وما بعد النزاع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها. ودعا القرار أيضا الدول إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في حالات النزاع وما بعد النزاع، وإلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. وكما هو مبين أدناه، فإن عدم الالتزام بهذه الدعاوات أكثر من الالتزام بها.

رابعاً - مساهمة المدافعات عن حقوق الإنسان في السلام والأمن

24 - تسهم المدافعات عن حقوق الإنسان إسهاما هائلا في السلام والأمن في الدول التي تمر بحالات النزاع أو ما بعد النزاع أو حالات الأزمات. وقد سُلط الضوء في المساهمات المقدمة لإعداد هذا التقرير من المدافعات عن حقوق الإنسان على نطاق هذا العمل وأهميته، بما في ذلك في المجالات الأربعة المبينة أدناه. وتمشيا مع النهج الذي تتبعه المقررة الخاصة في القيام بولايتها والذي يركز على الناس، تود أن تغتنم هذه الفرصة للاعتراف بالعمل الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في هذا السياق.

ألف - توفير الخدمات

25 - في المناطق المتضررة من النزاعات، يتضافر انهيار سيطرة الدولة مع توجيه الموارد إلى غرض آخر والعنف الجنساني الذي ترتكبه الجهات الفاعلة المسلحة، مما يخلق احتياجات هائلة بين السكان المدنيين لا تستطيع الدولة تلبيتها أو لا تلبّيها. وفي حالة النساء والفتيات، تتفاقم هذه الآثار بسبب اللامساواة الهيكلية التي يواجهنها ومحدودية فرص وصولهن إلى الموارد المالية⁽⁶⁾ والخدمات⁽⁷⁾. وقد حدث مرارا وتكرارا، في جميع أنحاء العالم، أن تدخلت المدافعات عن حقوق الإنسان لسد هذه الثغرات، وغيرن في كثير من الحالات الجزء الأكبر من عملهن من الدعوة إلى تقديم الخدمات.

26 - وأفاد مركز دعم المرأة في أرمينيا أنه خلال نزاع ناغورنو - كاراباخ الثاني في عام 2020، انخرط في أعمال إغاثة إنسانية موسعة لمساعدة المتضررين من النزاع، بوسائل منها توفير الخدمات لضحايا العنف المنزلي، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتوزيع المنتجات الصحية ومواد النظافة الصحية، وتوفير رؤوس أموال أولية للنساء اللواتي كن يفكرن في بدء أعمالهن التجارية الخاصة في أعقاب الحرب⁽⁸⁾.

27 - وعادة ما كان يؤدي عجز الدولة عن الاستجابة لحالات العنف الجنساني والعنف الجنساني المرتبطين بالنزاع خلال فترة الأزمة إلى أن تتولى المدافعات عن حقوق الإنسان هذه المهمة. فعلى سبيل

(6) انظر <https://giwps.georgetown.edu/wp-content/uploads/2019/02/Womens-Work-Key-Patterns-Constraints.pdf>

(7) S/2021/827، الفقرتان 5 و 42.

(8) مساهمة مقدمة من منظمة مناصرو حقوق الإنسان.

المثال، أشار فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن إلى أن "القدرة المحدودة أصلاً على التصدي للعنف الجنسي وفي نظام العدالة الجنائية قد انهارت"⁽⁹⁾ مع اندلاع النزاع.

28 - وكما ذكرت منظمة العمل من أجل حقوق المرأة السودانية، استجابت المدافعات عن حقوق الإنسان في السودان لغياب الدولة في سياق النزاع من خلال جمع التبرعات لتوفير الغذاء والرعاية الطبية للسكان المدنيين والرعاية الصحية للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع⁽¹⁰⁾. وتحدثت منظمة أخرى للمدافعات عن حقوق الإنسان من السودان عن الحاجة الماسة إلى الدعم النفسي والاجتماعي وعن شبكة الاختصاصيين النفسيين التي ساعدت المدافعات عن حقوق الإنسان في إنشائها على طول النقاط الحدودية لتقديم الخدمات للنساء والفتيات الهاربات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي⁽¹¹⁾.

29 - وقدمت المنظمات النسائية في أفغانستان، ولا تزال تقدم، المساعدة في مجال حماية النساء المستهدفات من حركة طالبان وإعادة توطينهن وإعادة تأهيلهن وتوفير الدعم المالي لهن⁽¹²⁾. وقد بات هذا الأمر ضرورياً أكثر منه في أي وقت آخر في سياق خذلت فيه الجهات الفاعلة الدولية النساء في أفغانستان.

30 - وما زال هذا العمل الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان حيويًا في حالات ما بعد النزاع حيث غالبًا ما تظل القيم الأبوية الراسخة وما يصاحبها من عنف ضد المرأة قائمين. ويسلط مركز دعم المرأة في شمال القوقاز الضوء على أنه على الرغم من مرور 20 عامًا على حربي الشيشان، إلا أن العنف لا يزال مستمرًا، وإن كان بطرق أقل وضوحًا مما كان عليه الحال خلال الحربين. ويقدم المركز الدعم الاستشاري للأخصائيين الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والمعلمين وغيرهم من المهنيين الذين يساعدون الناس على تحقيق إمكاناتهم في ظروف صعبة للغاية⁽¹³⁾.

31 - ويبرز مركز الحقوق الإيجابية أنه على الرغم من توفير تدابير الإغاثة المؤقتة للمصابين خلال النزاع في نيبال ولأقارب القتلى، لم تُتخذ ترتيبات من هذا القبيل للناجيات والناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، الذين ما زالوا يعانون من آثار نفسية، وفي بعض الحالات، من ندوب جسدية، بسبب المحن التي مروا بها⁽¹⁴⁾.

32 - ومن خلال توفير هذه الخدمات المقدمة في الخطوط الأمامية والتي كثيرا ما تتخذ شكل خدمات للاستجابة في حالات الطوارئ، كونت المدافعات عن حقوق الإنسان فهما عميقًا لتأثير النزاع والاحتياجات الأكثر إلحاحًا التي يتعين تلبيتها، وزودن النساء بالأدوات اللازمة لمساعدتهن على المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهن.

(9) A/HRC/39/43، الفقرة 86.

(10) مساهمة من منظمة العمل من أجل حقوق المرأة السودانية والرسالة SDN 6/2022، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27518>.

(11) مساهمة مقدمة من مؤسسة رافنو لحقوق الإنسان.

(12) مساهمة من جهة غير معلنة (معروفة للمقررة الخاصة).

(13) مساهمة مقدمة من مركز دعم المرأة في شمال القوقاز.

(14) انظر أيضا www.un.org/sexualviolenceinconflict/countries/nepal/.

باء - التوثيق والمساءلة والدعوة

33 - من خلال توثيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في بيئات النزاع وما بعد النزاع وبيئات الأزمات، لا تساهم المدافعات عن حقوق الإنسان في عمليات المساءلة وإحلال السلام العادل في أعقاب تلك البيئات فحسب، بل إنهن يكفلن أيضا إطلاق سراح الأشخاص من الاحتجاز ويقمن بتدخلات منقذة للحياة أثناء النزاعات. وعلاوة على ذلك، ومن خلال توثيق الانتهاكات، تساعد المدافعات عن حقوق الإنسان في تأمين الوصول إلى مخرجات مستقبلية مراعية للبعد الجنساني لأي عمليات سلام من خلال جمع المعلومات التي يمكن استخدامها لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع.

34 - ففي اليمن، توثق منظمة عضو في التحالف النسائي للقيادة الأمنية الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع الدائر حاليا وتضغط من أجل تعويض الضحايا ومساءلة الجناة. وقد ساعد هذا العمل في مجال الدعوة على تأمين الإفراج عن أكثر من 600 سجين محتجز تعسفا⁽¹⁵⁾.

35 - وفي الجمهورية العربية السورية، تسعى منظمة عائلات من أجل الحرية، وهي حركة بقيادة نسائية، إلى تحقيق العدالة والمساءلة لعشرات الآلاف من السوريين المحتجزين تعسفا والمختفين قسرا منذ بداية الحرب الأهلية في عام 2011⁽¹⁶⁾. وتصف رند صباغ، المديرية التنفيذية لشبكة الصحفيات السوريات، كيف أن عمل الشبكة يعزز أصوات النساء ويروج لرواياتهن وتجاربهن ويخلق مساحة أكبر لحرية التعبير⁽¹⁷⁾.

36 - وتعتبر حكومة المكسيك أفراد الأسرة، ولا سيما النساء منهم، الذين يقودون عمليات البحث عن الأقارب المختفين، مدافعين عن حقوق الإنسان، وتذكر أن أنشطتهم، التي تعرضهم لخطر شخصي كبير، "أتاحت لهم، في مناسبات عديدة، تحديد هوية الجناة ورسم مسارات للتحقيق"⁽¹⁸⁾.

37 - وأدت المدافعات عن حقوق الإنسان كذلك دورا حيويا في وضع قانون الناجيات الأيزيديات في العراق وإقراره في عام 2021، وهو القانون الذي يعترف بهجمات داعش ضد الأيزيديين على أنها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وينص على تعويض الناجيات وإعادة تأهيلن. كما يعترف باستخدام العنف الجنسي من قبل داعش ضد النساء الأيزيديات⁽¹⁹⁾. وتقوم المدافعات عن حقوق الإنسان في أوكرانيا أيضا بتوثيق ما يدعى أنه جرائم حرب ارتكبتها القوات العسكرية الروسية⁽²⁰⁾.

38 - وفي دولة فلسطين، ترصد منظمة الحقوق الرقمية، حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، الانتهاكات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان على الإنترنت، وذلك في سياق الاحتلال حيث يكون التجمع والتنظيم الفعليان القائمان على الحقوق محفوفين بالمخاطر⁽²¹⁾. ومن خلال

(15) مساهمة مقدمة من الشبكة الدولية لعمل المجتمع المدني.

(16) انظر <https://syrianfamilies.org/ar/>.

(17) مشاركة مع مدافعات عن حقوق الإنسان، 24 أيار/مايو 2023.

(18) مساهمة مقدمة من حكومة المكسيك.

(19) مساهمة مقدمة من منظمة العفو الدولية.

(20) انظر www.icc-cpi.int/news/situation-ukraine-icc-judges-issue-arrest-warrants-against-vladimir-vladimirovich-putin-and

(21) انظر الرسالة 6/2021، ISR، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=26556>.

تسليط الضوء على القيود والهجمات التي تواجهها المدافعات الفلسطينيات عن حقوق الإنسان على الإنترنت، تناضل المنظمة من أجل حق المرأة في المشاركة في المناقشات المتعلقة بالاحتلال ومستقبل دولة فلسطين.

39 - وتفيد شبكة المرأة للسلام في ميانمار كيف وثقت المدافعات عن حقوق الإنسان من الأقليات العرقية في البلد لسنوات ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد المرأة من قبل جيش ميانمار⁽²²⁾، والذي خلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى أنه "السمة المميزة لعمليات التاتماداو في شمال ميانمار وفي راخين"⁽²³⁾.

40 - والسلام الدائم "متربط مع العدالة والتنمية واحترام حقوق الإنسان"، وينبغي لأي عمليات للعدالة الانتقالية أن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان من أجل المضي قدما نحو المصالحة⁽²⁴⁾. ومن خلال القيام بأعمال التوثيق والرصد والمساءلة، تساعد المدافعات عن حقوق الإنسان في تهيئة الظروف لبناء سلام دائم، ولكنهن يحذرن أيضا من احتمال نشوب صراع قادم. وكما ورد في قرار مجلس الأمن 2171 (2014)، فإن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان "قد تشكل مؤشرا مبكرا على نشوب [العنف] أو تصعيده".

جيم - تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها وفعاليتها

41 - تعمل العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان في بيئات يتعين عليهن فيها، بالإضافة إلى مواجهة العنف والقيود القانونية والاعتداء الجسدي والترهيب والتجريم نتيجة لعملهن في مجال حقوق الإنسان، أن يكافحن أيضا ضد القيم الأبوية الراسخة التي لا تعتبرهن جهات فاعلة متساوية أو شرعية. وتعتقد المقررة الخاصة أن العمل الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات المتأثرة بالأزمات لمواجهة ذلك، من خلال تعزيز فاعلية النساء والفتيات، هو عنصر أساسي لتحقيق سلام عادل ومستدام. ويساعد هذا العمل النساء وغيرهن على تحديد ووضع استراتيجيات للتخفيف من مختلف أشكال القمع التي تعاني منها النساء أثناء النزاعات.

42 - ويجري منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية تدريبا في المنطقة للمدافعات عن حقوق الإنسان في مجال التحليل القانوني النسوي والاستراتيجيات القانونية النسوية⁽²⁵⁾. ومنظمة نظرة للدراسات النسوية هي منظمة يقع مقرها في مصر وتتعاون مع المدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لبناء الوعي بحقوق المرأة وزيادة قدرتها على القيام بأعمال الحماية والدعم والدعوة وإنشاء موطئ قدم لها في المجال العام⁽²⁶⁾. وساعدت شبكة من المدافعات عن حقوق الإنسان أنشئت في بوركينافاسو على توطيد السلام في البلد⁽²⁷⁾.

(22) مساهمة مقدمة من شبكة المرأة للسلام.

(23) انظر http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFM-Myanmar/_sexualviolence/A_HRC_CRP_4.pdf

(24) انظر www.ohchr.org/en/transitional-justice/about-transitional-justice-and-human-rights

(25) مشاورة مع مدافعات عن حقوق الإنسان.

(26) مساهمة مقدمة من منظمة نظرة للدراسات النسوية.

(27) مساهمة مقدمة من فلورنس واتارا.

43 - وقد كان التأثير الذي يمكن أن تحدثه المدافعات عن حقوق الإنسان على الانتقال السياسي واضحا بعد الإطاحة بعمر حسن أحمد البشير في السودان في عام 2019. فمنظمة العمل من أجل حقوق المرأة السودانية تبرز أن "مشاركة المرأة في العملية وتضمين العملية منظورا يراعي البعد الجنساني لم يأتيا تلقائيا، بل نتيجة للحملات التي قامت جماعات حقوق المرأة من أجل إشراك المرأة في تلك العملية. ويعكس نص الاتفاق قدرة المرأة على إدراج تغييرات مهمة وجعل هذه الاتفاقات مراعية للبعد الجنساني"⁽²⁸⁾.

44 - وكما ذكر في تقرير المقررة الخاصة لعام 2021 الذي تم فيه تحليل حالة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن المدافعين من الشعوب الأصلية معرضون بشدة غير متناسبة لخطر القتل نتيجة لعملهم في مجال حقوق الإنسان⁽²⁹⁾. وفي بعض المناطق المتأثرة بالأزمات، حيث يُفرض العنف الهيكلية على مجتمعات الشعوب الأصلية ويتفاقم بسبب محاولات مؤسسات الأعمال إخلاء أراضيه هذه الشعوب، تشارك المدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وغيرهن في أعمال بناء القدرات لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. ويشمل ذلك إنكاء الوعي بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والحقوق التي يتمتعون بها كشعوب أصلية والسبل التي يمكنهم استخدامها لمعارضة الاستيلاء على أراضيهم⁽³⁰⁾. وفي مقاطعة بابوا الغربية (إندونيسيا)، تعمل المدافعات عن حقوق الإنسان كوسيطات بين السكان المحليين والصناعة الاستخراجية في محاولة للحد من حجم النزاع الذي نشأ بين الطرفين⁽³¹⁾.

45 - وفي الفلبين، حيث يفيد المدافعون عن حقوق الإنسان بأنهم كثيرا ما يتعرضون للوصم والاستهداف في الحملات الحكومية لمكافحة التمرد⁽³²⁾، تعمل رابطة المدافعات عن حقوق الإنسان، المعروفة باسم تانغول بايي، على تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان، والنهوض بحقوق وقدرات المدافعات الأخريات عن حقوق الإنسان، ووضع استراتيجيات لحمايةهن⁽³³⁾.

46 - ويشكل تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من مواصلة العمل، لا سيما لأنهن يتعرضن، بسبب صورتهم ونوعهم وعملهم، لمستويات عالية من المخاطر، مساهمة حاسمة في بناء السلام. ويجب الاعتراف بالمنظمات التي تقدم لهن المشورة الأمنية والتدريب والمنح الطارئة والدعم المستمر في مجال الدعوة. ويجب الاعتراف أيضا بأن وظيفة الحماية هذه تُلقى على عاتق المجتمع المدني بشكل غير مستدام، وأن الدول، رغم أنها تعزز بشكل متزايد مشاركة المرأة، لا توفر لها الدعم اللازم للحماية أثناء تلك المشاركة.

(28) مساهمة مقدمة من منظمة العمل من أجل حقوق المرأة السودانية.

(29) A/HRC/46/35.

(30) مساهمة مقدمة من الفريق العامل المعني بالمرأة، إندونيسيا.

(31) مساهمة مقدمة من المنظمات المتعاونة لبابوا الغربية.

(32) انظر الرسالة PHL 1/2020، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=25149>.

(33) مساهمة مقدمة من منظمة كاراباتان.

دال - بناء العلاقات والوساطة

47 - من الحقائق التي جرى توثيقها على نطاق واسع أن المرأة لا تشارك حتى الآن بشكل منهجي وهاذ في عمليات السلام⁽³⁴⁾، على الرغم من سنوات من الأدلة التي تشير إلى أن مشاركة المرأة في مفاوضات السلام تزيد من نجاح اتفاقات السلام⁽³⁵⁾.

48 - وتشير جميع المدافعات عن حقوق الإنسان من أفغانستان والجمهورية العربية السورية والعراق والكاميرون واليمن اللاتي قدمن مساهمات لإعداد هذا التقرير إلى عدم توافر الفرصة لهن للمشاركة في حوارات أو مفاوضات السلام. ففي آذار/مارس 2022، وجه مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الانتباه إلى غياب النساء الأوكرانيات عن طاولة المفاوضات، على الرغم من كونهن في طليعة جهود الاستجابة الإنسانية⁽³⁶⁾. وشُدّد مؤخرًا في تقرير مشترك للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات على ضرورة ضمان أن تشارك المرأة مشاركة مجدية في مختلف أشكال الحوار مع سلطات الأمر الواقع، إلى جانب اتخاذ تدابير لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الأعمال الانتقامية⁽³⁷⁾.

49 - وسلطت المدافعات عن حقوق الإنسان من الجمهورية العربية السورية الضوء على عقبات محددة، بما في ذلك الصعوبات في الحصول على تأشيرة للسفر إلى بلد كانت تجري فيه محادثات السلام، وعدم امتلاك الوثائق المطلوبة لتقديم طلب التأشيرة أو عدم القدرة على الحصول عليها⁽³⁸⁾. وذكرت واحدة من المدافعات عن حقوق الإنسان، امتنعت عن ذكر اسمها لأسباب أمنية، أنه من واقع خبرتها، فإنه في الحالات التي كانت تدعى فيها المرأة إلى المشاركة، تكون تلك المشاركة في الغالب في مرحلة التشاور، لا في مرحلة التفاوض مباشرة.

50 - وأشارت صوفيا حميد، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان وصحفية من أفغانستان، إلى انعدام الشفافية حول محادثات السلام في بلدها وبينت بالتفصيل الجهود التي بذلتها لإعلام الجمهور بما يحدث في بيئة لم يكن يُعلن فيها سوى القليل جدا من التفاصيل⁽³⁹⁾. وجرت الإشارة إلى تحد آخر وهو أن تحدث المرأة بحرية كمدافعة عن حقوق الإنسان في كثير من حالات النزاع ينطوي على مخاطر وعلى إمكانية أن تُضطر إلى الاختيار بين المشاركة والأمن.

(34) انظر <http://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/Proceedings-Gender-inclusive-peace-processes-en.pdf>.

(35) انظر https://cdn.cloud.prio.org/files/caa7a270-2f7a-46b7-8ecf-db366ad4def4/Backgrounder%201%200Ahmad%20and%20Tank%202020%20_%20Womens%20Participation%20in%20Peace%20Processes.pdf?inline=true.

(36) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/ukraine-protection-and-participation-women-essential-say-un-human-rights.

(37) A/HRC/53/21، الفقرة 101 (ج).

(38) مساهمة مقدمة من مؤسسة رافنو لحقوق الإنسان.

(39) مساهمة مقدمة من صوفيا حميد.

- 51 - ومع ذلك، وعلى الرغم من استبعاد المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل اعتيادي من عمليات السلام الرسمية، فإنهن يقمن بعمل حيوي على الصعيدين الشعبي ودون الوطني لتعزيز التفاهم ووضع نُهج مشتركة للعيش في سلام.
- 52 - ففي كشمير الخاضعة للإدارة الهندية، تعمل المدافعات عن حقوق الإنسان على خلق مساحة للمجتمع المدني لتعزيز المشاركة من جانب فئات مختلفة من المجتمع وتدعيم جهود بناء السلام، على الرغم من أن هذه الجهود قد أُحبطت بسبب حملة القمع التي تشنها السلطات على منظمات المجتمع المدني⁽⁴⁰⁾. وعقدت منظمة في الجمهورية العربية السورية منتديات للنساء لمناقشة الحواجز التي تعترض مشاركتهن في عمليات السلام ووضع توصيات للجنة الدستورية تستجيب للمنظور الجنساني⁽⁴¹⁾.
- 53 - وتفيد روزلين كاسيل، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان من ليبيريا، أنه في أعقاب الحرب الأهلية، اجتاحت الفوضى جميع أنحاء البلد. وتصف حدوث زيادة في استخدام الأساليب السلمية لتسوية النزاعات من خلال عمل المدافعات عن حقوق الإنسان في الدورات التدريبية وحلقات العمل والاجتماعات المفتوحة ومنتديات أصحاب المصلحة وجلسات وساطة الأقران⁽⁴²⁾.

خامسا - المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان

- 54 - تم توثيق التحديات العامة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان وكيف يتأثرن بالمخاطر بشكل مختلف عن غيرهن من المدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لعام 2019⁽⁴³⁾. وحدد منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية والائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان خمسة هياكل اجتماعية واقتصادية "تحدد ملامح نضالات" المدافعات عن حقوق الإنسان، وهي: النظام الأبوي، وقاعدة التغيرات في الميل الجنسي، والعسكرة، والأصولية، والعولمة⁽⁴⁴⁾.
- 55 - وخلال الفترة 2021-2022، أجرت المقررة الخاصة استقصاءات شملت 81 من المدافعات عن حقوق الإنسان من النساء ومُغايريات الهوية الجنسانية من 32 دولة اجتمعت بهن خلالها في مجموعات صغيرة. وعندما سئلن عن أشد المخاطر التي واجهنها في عملهن، ذكرت نسبة 32 في المائة منهن أنهن تعرضن لخطر الاحتجاز التعسفي أو التجريم؛ وقالت 22 في المائة إنهن تعرضن لخطر المضايقة أو التهريب، بما في ذلك عبر الإنترنت؛ وأشارت نسبة 21 في المائة إلى تهديدات لأمنهن الجسدي.
- 56 - وحللت المقررة الخاصة كذلك جميع الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها في 159 رسالة تشير إلى 421 مدافعة عن حقوق الإنسان كانت قد أرسلتها المقررة الخاصة إلى الدول بين 1 أيار/مايو 2020 و 4 تموز/يوليه 2022. وفيما يلي توزيع للانتهاكات المبلغ عنها على النحو الأكثر شيوعاً: أفادت نسبة

(40) انظر الرسالة IND 19/2021، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26868>

(41) مساهمة مقدمة من الشبكة الدولية لعمل المجتمع المدني.

(42) مساهمة مقدمة من روزلين كاسيل.

(43) A/HRC/40/60.

(44) انظر <https://defendingwomen-defendingrights.org/wp-content/uploads/2014/03/book3NeoWithCovereng.pdf>

39 في المائة منهم أنهن تعرضن للاحتجاز التعسفي أو التوقيف أو السجن أو التجريم؛ وأفادت 10 في المائة أنهن تعرضن لتهديدات و/أو تخويف، بما في ذلك عبر الإنترنت؛ وأفادت 7 في المائة بأنهن تعرضن لمضايقات قضائية؛ وأفادت 7 في المائة أنهن تعرضن للتعذيب و/أو سوء المعاملة؛ وأفادت 6 في المائة أنهن تعرضن لاعتداء بدني.

57 - ومجرد كون الإنسان مدافعا عن حقوق الإنسان يمارس نشاطه في حالة نزاع والصورة التي تأتي مع هذا الدور هما "أكبر عامل من عوامل الخطر"، كما هو موضح في مساهمة مقدمة من مركز ZMINA لحقوق الإنسان في أوكرانيا⁽⁴⁵⁾. وتروي إنعام النور من منظمة نساء التغيير في غرب دارفور (السودان) كيف أن منزلها "استهدف بشكل مباشر... إذ جاءت سيارة دفع رباعي مليئة بأفراد من قوات الدعم السريع وتعرض منزلنا للهجوم بالرصاص"⁽⁴⁶⁾. كما تكبدت المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات الأزمات تكلفة باهظة حيث سجلت منظمتان غير حكوميتين هما مبادرة المدافعات عن حقوق الإنسان لأمريكا الوسطى ومركز العدالة والقانون الدولي 1 611 من الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا في عام 2022 وحده⁽⁴⁷⁾.

58 - ولا يزال العنف الجنسي والجنساني يشكل تهديدا دائما للمدافعات عن حقوق الإنسان. فعقب زيارة قام بها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي في حزيران/يونيه 2023، أوضح كيف تستخدم العصابات الإجرامية اغتصاب النساء والفتيات لـ "فرض سيطرتها على السكان"⁽⁴⁸⁾. وفي مشاوره مع المقررة الخاصة في عام 2022، روت مدافعات عن حقوق الإنسان كيف أن الوضع في البلد يلحق بهنّ ضررا جسديا ونفسيا وعاطفيا⁽⁴⁹⁾.

59 - وقد تحقق فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان لعام 2021، من حالة تعرضت فيها مدافعة عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي والاعتداء الجنسي والتعذيب لمدة أربعة أشهر، كان يجري فيها اغتصابها كل يومين من قبل متمردين حوثيين. وقد تفاقمت المعاملة المروعة لتلك المرأة عند إطلاق سراحها بسبب انتشار شائعات من قبل ميليشيا الحوثي بأنها كانت تمارس البغاء، مما أدى إلى وصمها بالعار وتبرؤ عائلتها وأصدقائها منها⁽⁵⁰⁾.

60 - ووردت في تقرير الأمين العام لعام 2022 عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية إشارة إلى ادعاء أن مدافعات عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهن الإناث في الصحراء الغربية "ظللن يتعرضن للتهديدات والمضايقة والعنف الجسدي"⁽⁵¹⁾. ويشير ائتلاف الدفاع عن المرأة - ميانمار إلى أنه نظرا لانعدام الثقة

(45) مساهمة مقدمة من مركز ZMINA لحقوق الإنسان.

(46) مساهمة مقدمة من منظمة نساء التغيير.

(47) مساهمة مقدمة من مبادرة المدافعات عن حقوق الإنسان لأمريكا الوسطى ومركز العدالة والقانون الدولي.

(48) انظر www.ohchr.org/en/statements/2023/06/haiti-un-expert-william-oneill-concludes-official-visit

(49) مشاوره مع المقررة الخاصة.

(50) A/HRC/48/20.

(51) S/2022/733، الفقرة 78.

في السلطات في حالات النزاع، توجد خدمات دعم محدودة للغاية متاحة للدفاعات عن حقوق الإنسان الناجيات من العنف الجنسي⁽⁵²⁾.

61 - وبسبب عمل العديد من الدفاعات عن حقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان، يصعب معرفة ما يحدث في مجتمعاتهن المحلية أو شخصيات عامة على المستويين المحلي أو الوطني. وعندما يحدث هذا غالباً في البيئات الأبوية أو المحافظة للغاية التي تكون أدوار الجنسين فيها محددة بشكل صارم، تزداد المخاطر التي تتعرض لها الدفاعات عن حقوق الإنسان نتيجة لزيادة العسكرة في سياق الحرب أو الأزمات. وتشير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل إلى أن التهديدات والمضايقات للدفاعات عن حقوق الإنسان الفلسطينيات بسبب نوعهن من قبل جهاز الأمن الإسرائيلي "تهدف إلى إثارة الشعور بالذنب والقلق، مع الغمز بأنهن لم يقمن بدورهن كأمهات ومقدمات للرعاية"⁽⁵³⁾.

62 - وتتعرض الدفاعات عن حقوق الإنسان في ليبيا بشكل اعتيادي للهجمات، مما أجبرهن فعلياً على الخروج من الحياة العامة. وتشمل هذه الانتهاكات العنف الجنسي الجنساني في شكل عنف جسدي أو سيبراني، بما في ذلك التهديدات والاعتداء الجسدي والاختطاف والقتل، فضلاً عن الإهانات وحملات التشهير المتعلقة بنوع الجنس، مما يتسبب في الإضرار بسمعتهم لتقويض شرعية عملهم⁽⁵⁴⁾. وفي تقرير عام 2022 الصادر عن فريق الخبراء المعني بليبيا المكلف من الأمم المتحدة، تم توثيق حالة مدافعتين عن حقوق الإنسان على النحو التالي: "تعرضت مدافعتان بارزتان عن حقوق الإنسان لأعمال التهديد والترهيب بسبب مشاركتهم في الحياة العامة وفي الأنشطة الاجتماعية. واستغل المهاجمون المعايير الثقافية والجنسانية لترهيبهما وتخويف أفراد أسرتهما من خلال التهديد بالإذلال العلني داخل مجتمعهما المحلي المباشر"⁽⁵⁵⁾.

63 - وشهد حكم طالبان في أفغانستان جهوداً واسعة النطاق للقضاء على قدرة الدفاعات عن حقوق الإنسان على العمل في البلد، في حالة وصفها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بأنها "فصل عنصري جنساني"⁽⁵⁶⁾. وأبرز المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين أن الدفاعات عن حقوق الإنسان "يواجهن ضغوطاً مستمرة من طالبان، ويمارسن عملهن في بيئات عمل غير آمنة على نحو متزايد ويواجهن قيوداً على الحركة، فضلاً عن نفقات إضافية مرتبطة بوجودهن محرم"⁽⁵⁷⁾.

64 - كما أثرت الزيادة في التشريعات التقييدية المصممة للحد من نطاق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان على الدفاعات عن حقوق الإنسان. وحدث أحد أكثر الأمثلة تطرفاً بعد الحظر الذي فرضته طالبان

(52) مساهمة من ائتلاف الدفاع عن المرأة - ميانمار .

(53) انظر <http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session53/A-HRC-53-CRP1.pdf>

(54) مساهمة مقدمة من محامون من أجل العدالة في ليبيا.

(55) S/2022/427، الفقرة 44.

(56) A/HRC/53/21.

(57) A/HRC/52/84.

في 24 كانون الأول/ديسمبر 2022 على العمل في المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية. ووفقاً لدراسة استقصائية أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في أعقاب الحظر مباشرة، توقفت 94 في المائة من 127 منظمة غير حكومية وطنية عن العمل كلياً أو جزئياً⁽⁵⁸⁾. ووثق تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لعام 2023 تعرض عدد من المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات للترهيب والاعتداءات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك بعد 17 شباط/فبراير، الذي بدأت السلطات فيه تطبيق قانون بشأن مكافحة الجرائم السيبرانية اعتمد في عام 2022⁽⁵⁹⁾.

65 - وفي حالات ما بعد النزاع، غالباً ما يكون من الصعب على المدافعات عن حقوق الإنسان أداء عملهن في بيئة آمنة. فقد استهدفت عشرات من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من النساء والفنديات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في كولومبيا على وجه التحديد بالعنف الجنساني من قبل الشرطة أثناء مشاركتهم في إضرابات وطنية في عام 2021⁽⁶⁰⁾. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فقد تم ذلك "بنية [صريحة] لمعاقبة الضحايا لمخالفتهن المعايير الاجتماعية المتعلقة بنوع الجنس والخروج إلى الشوارع للمطالبة بحقوقهن"⁽⁶¹⁾.

66 - وفي جمهورية داغستان (الاتحاد الروسي)، دهم مأوى للنساء تديره منظمة "ماريم"، وهي مجموعة مبادرة تطوعية تساعد النساء اللاتي يواجهن العنف الجنساني في منطقة شمال القوقاز، وذلك بعد أن وفر ملاذاً لإحدى الناجيات من العنف المنزلي من جمهورية الشيشان (الاتحاد الروسي). وداهم المأوى 20 رجلاً، يزعم أنهم شرطيون من جمهورية الشيشان، حيث أُجبروا المرأة على العودة إلى أسرتهن واحتجزوا المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي كن يُدرن المأوى⁽⁶²⁾.

67 - ولا يزال الفضاء الإلكتروني ينطوي على مخاطر جسيمة للمدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع وحالات الأزمات، كما أن العنف عبر الإنترنت الذي يتعرضن له يثنيهن عن الانخراط في قضايا حساسة أو خلافية لأنهن يخشين أن يتم استهدافهن أو استهداف أفراد أسرهن بالعنف⁽⁶³⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى أن الجهات الفاعلة الموالية للجيش قد استخدمت تطبيق تلغرام وغيره من القنوات لمضايقة الناشطات والمدافعين عن حقوق الإنسان والكشف عنهم، وأن ذلك كان له أثر غير متناسب على النساء⁽⁶⁴⁾.

(58) انظر www.unwomen.org/sites/default/files/2023-01/Gender-alert-3-Out-of-jobs-into-poverty-Afghanistan-en.pdf.

(59) S/2023/248، الفقرة 44.

(60) انظر الرسالة CoI 6/2021، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=26409>.

(61) مساهمة مقدمة من منظمة العفو الدولية.

(62) انظر الرسالة RUS 8/2021، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=26530>.

(63) مساهمة مقدمة من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

(64) A/HRC/52/66.

68 - وفي مشاورات للمقررة الخاصة مع مدافعات أوكرانيا عن حقوق الإنسان أبلغنها بالكيفية التي تُصَحَّح بها قنوات تلغرام اليمينية المتطرفة عن هويات المدافعين والمدونين والباحثين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأن ذلك كانت تتبعه في كثير من الأحيان تعليقات منطوية على كراهية وتمييز من قبل المشتركين في القنوات و/أو نشر عناوين منازلهم إلى جانب عناوين آبائهم وأمهاتهم⁽⁶⁵⁾. وكثيرا ما لا تأخذ الشرطة هذه التهديدات على محمل الجد ولا يتم التحقيق فيها إلا في حالة التسبب في ضرر جسدي، مما يقلل من احتمال قيام المدافعات عن حقوق الإنسان بالإبلاغ عن التهديدات أصلا⁽⁶⁶⁾.

سادسا - تقاطع المخاطر

69 - يساهم عدد من العناصر العامة في زيادة المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يمارسن نشاطهن في هذه السياقات. وقد سُلط الضوء على ذلك في مساهمة مقدمة من حكومة البرازيل من أجل إعداد هذا التقرير، جاء فيها، نقلا عن تحليل أجرته اللجنة البرازيلية للمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، أن "العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان يستمد هياكله من دولة تقوم ركائزها على العنصرية والتحيز لجنس بعينه وعلى نظام اقتصادي يكون فيه الريح والثروة بالنسبة لقلّة من الناس أكثر قيمة من حياة أشخاص معينين. وكلما غابت عن شخص أو مجموعة من الأشخاص صفات الذكورة وبياض البشرة ومجاعة الشائع جنسيا والثراء، عانوا من عدم المساواة"⁽⁶⁷⁾.

70 - والميل الجنسي والهوية الجنسانية من مضاعفات المخاطر. وقد أشار الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة لعام 2022، إلى كيفية "استهداف الناشطين والناشطات والمدافعين عن حقوق الإنسان من النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعين جنسانيا بسبب كل من نوع جنسهم و/أو هويتهم الجنسية ودورهم كقادة اجتماعيين"⁽⁶⁸⁾. وأفادت منظمة لمجتمع الميم في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدعم الناجيات من العنف الجنسي أنهم معرضات لخطر أكبر من الجماعات المسلحة التي لا تريد نشر معلومات عن الاعتداءات. وعلاوة على ذلك، تفيد المنظمة بأنه بسبب التمييز المتقشي ضد أفراد مجتمع الميم، لا يقدم المدافعون عن هؤلاء الأفراد شكاوى جنائية عند حدوث مثل هذه الاعتداءات. وأضاف أحد أعضاء المنظمة أن "حقيقة أنني مثلي الجنس تعرضني لتهديدات إضافية حيث تعتبرني الجماعات المسلحة 'لا آدمي' بسبب ميلي الجنسي"⁽⁶⁹⁾.

71 - وتذكر مدافعات عن حقوق الإنسان يعشن في مناطق نائية جغرافيا أو ريفية أنهن يواجهن التحيز بسبب مكان إقامتهم. وعلقت عضوة في الفريق العامل النسائي في إندونيسيا قائلة إنها تُعتبر "أقل شأنا" لأنها

(65) مشاورات مع مدافعات أوكرانيا عن حقوق الإنسان.

(66) مساهمة مقدمة من مركز ZMINA لحقوق الإنسان.

(67) مساهمة مقدمة من حكومة البرازيل.

(68) A/77/235، الفقرة 31.

(69) مساهمة مقدمة من منظمة Savie Asbl NGO LGBT PGEL، من خلال منظمة Protection International.

”تعتبر ’قروية‘ وليست من مدينة كبيرة“⁽⁷⁰⁾. ومع ذلك، غالبا ما يواجهن أيضا معارضة للعمل الذي يقمن به في مجتمعاتهن المحلية. وتفيد منظمة Change Action Nepal بأن مستوى العنف الجنساني مرتفع في المناطق الريفية على وجه الخصوص، وأن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يُعنين بهذه القضية لا يواجهن معارضة لعملهن فحسب، بل يتعرضن أيضا لخطر العنف الجنساني⁽⁷¹⁾.

72 - ويمكن أن يمثل الموقع الجغرافي مخاطر إضافية للمدافعات عن حقوق الإنسان في حالات الأزمات حيث تكون أماكنهن عرضة لعدم استقرار شبكات الاتصالات أو انقطاع التيار الكهربائي، وهو أمر يمكن أن يحدث في المناطق الريفية بشكل أكثر تكرارا مما عليه الحال في العواصم⁽⁷²⁾. وتفيد منظمة ديفيندي فنزويلا، التي تجري تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الريفية، بأن المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن مخاطر أكبر بسبب عدم وجود مدعين عامين متخصصين في القضايا الجنسانية للرد على الشكاوى التي قد يقدمها النساء اللواتي يساعدهن⁽⁷³⁾.

73 - ويمكن أيضا أن يشكل الأصل الإثني للمدافعة عن حقوق الإنسان أو عرقها أو انتمائها الديني أو جنسيتها تحديات أكبر لسلامتها وأمنها. فقد تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان من أقلية التاميل في سرى لانكا للمضايقة والاستخدام المفرط للقوة ضدهن نتيجة لعملهن، الذي كن يسعين فيه إلى تحقيق المساواة والعدالة والإنصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الحرب الأهلية في سرى لانكا⁽⁷⁴⁾. واستهدفت المدافعات الفلسطينيات عن حقوق الإنسان بالتهديدات والمضايقات والاحتجاز التعسفي، وفي إحدى الحالات الموثقة، احتجزت مدافعتان عن حقوق الإنسان بعد القبض عليهما لمدة ”ثلاثة إلى أربعة أسابيع في زنزانة في سجن للرجال، وهي على ما يبدو ممارسة لترهيب النساء في بداية احتجازهن، وتشكل انتهاكا للالتزام الدولي لحقوق الإنسان بسجن النساء بمعزل عن الرجال“⁽⁷⁵⁾.

74 - ويشكل العمر والمهنة والإعاقة والوضع الاجتماعي عوامل إضافية يمكن أن تضيف إلى التحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان. وتتاح للمدافعات عن حقوق الإنسان من الأطفال والشباب فرص أقل لممارسة نشاطهن في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتشير مدافعة عن حقوق الإنسان من أوغندا إلى صعوبة ”أن تكون شابة تشارك في الدعوة بشأن القضايا المتعلقة بمرحلة ما بعد النزاع لأن معظم هذه القضايا يتولاها قادة تقليديون كانوا حاضرين أثناء النزاع“⁽⁷⁶⁾. وأفادت محامية حقوقية شابة من اليمن أنه يجب عليها إبلاغ وزارة الداخلية، قبل القيام بأي سفر، بأنها ستسافر برفقة أبيها أو أخيها. وعليها فضلا عن ذلك أن تبين سبب سفرها، الذي كثيرا ما يرفض إذا قالت إن الغرض منه هو عملها في مجال حقوق الإنسان⁽⁷⁷⁾.

(70) مساهمة مقدمة من الفريق العامل المعني بالمرأة، إندونيسيا.

(71) مساهمة مقدمة من منظمة Change Action Nepal.

(72) مساهمة مقدمة من مركز المدافعين والعدالة.

(73) مساهمة مقدمة من منظمة ديفيندي فنزويلا.

(74) انظر الرسالة LKA 1/2022، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27209>

(75) A/HRC/52/75، الفقرة 33.

(76) مساهمة مقدمة من إستر م أتم.

(77) مشاورة مع المقررة الخاصة.

75 - وعمل الصحفيين محفوف بالمخاطر بشكل خاص في حالات النزاع وما بعد النزاع⁽⁷⁸⁾. فوفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تم استهداف وقتل ما لا يقل عن خمس صحفيات بسبب تغطيتهن في مناطق النزاع في عام 2022⁽⁷⁹⁾. وفي المكسيك، لا تزال هناك اعتداءات متكررة على الصحفيات اللواتي يبلغن عن إساءة استخدام السلطة والفساد وتجارة المخدرات. ففي عام 2022، أُفيد عن قتل ثلاث صحفيات في البلاد⁽⁸⁰⁾.

76 - وكتبت مدافعة عن حقوق الإنسان من الطبقة العاملة من الطائفة الموالية للتاج البريطاني في أيرلندا الشمالية عن وصمة العار التي لحقت بها داخل طائفتها بسبب الطبقة والنظام الأبوي: "لما كان من غير المرغوب فيه أن تفكر المرأة لنفسها أو تفعل الأشياء لنفسها، فإنني حين كبرت، علّمت نفسي ووجدت صوتي، ولم يكن ذلك مثار ارتياح لدى الطائفة الوحودية الموالية للتاج البريطاني. صحيح، إذا كان المرء جزءاً من كنيسة أو نظام إيماني، فعندئذ يكون لديه ما هو أكثر من صوت، حتى لو كان صوتاً من الطبقة الوسطى، فإنه يبقى صوتاً. لكن لا توجد أي فرصة إذا كان المرء من مناطق الطبقة العاملة... وكثيراً ما كان يُقال إنني 'أعمل للفئة الأخرى'. أحياناً تزيد التعليقات الطين بلة"⁽⁸¹⁾.

77 - ويمكن أن تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان نوات الإعاقة تحديات محددة تتعلق بتلك الإعاقات. وتقول منظمة عضو في الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان إن المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يسعين إلى تحقيق العدالة المتعلقة بالإعاقة في مناطق النزاع في بوركينا فاسو والكاميرون واجهن مقاومة من السلطات الأبوية والسلطات المحلية، وأنهن أكثر عرضة للعنف الجنساني والجنسي بسبب عدم وجود نظم وآليات محددة للحماية⁽⁸²⁾. كما تبرز المنظمة الدولية لتمكين المرأة أن العديد من المدافعين عن حقوق ذوي الإعاقة ليس لديهم روابط قوية مع حركات حقوق الإنسان أو الحركات النسوية الأوسع نطاقاً، وبالتالي قد يكونون أقل ارتباطاً بالآليات المجتمعية المدنية للحماية الموجودة من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان⁽⁸³⁾.

سابعا - ارتفاع مستويات المخاطر وفقاً لنوع العمل

78 - خلال أوقات النزاع أو في حالات ما بعد النزاع أو الأزمات، يتم استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يعملن تحديداً في مجال المساواة بين الجنسين، والصحة الجنسية والحقوق الإنجابية، وحقوق مجتمع الميم، والعنف الجنساني، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويشير مركز المدافعين والعدالة إلى أن المدافعات عن حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية يتعرضن لخطاب الكراهية والوصم الشديد عند العمل في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية⁽⁸⁴⁾.

(78) انظر www.unesco.org/en/articles/unesco-killings-journalists-50-2022-half-targeted-duty

(79) انظر www.unesco.org/en/safety-journalists/observatory

(80) انظر https://ipi.media/deaths/?incident_type=0&years=2022&country=mexico&gender=female&search=&

(81) انظر <https://caj.org.uk/wp-content/uploads/2023/04/JN-Apr-CF-23-FINAL.pdf>

(82) مساهمة مقدمة من الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان.

(83) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لتمكين المرأة.

(84) مساهمة مقدمة من مركز المدافعين والعدالة.

79 - وأشارت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في أوائل عام 2023، إلى أن "أشخاصاً تعرضوا للتعذيب والاعتصاب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري بعد أن أعربوا عن آرائهم بشأن حقوق المرأة والمساواة الجنسانية والتنوع الجنسي والجنساني وحقوق جماعات الشعوب الأصلية والدين"⁽⁸⁵⁾.

80 - وفي عام 2022، ذكرت المنظمة غير الحكومية الدولية "مدافعو الخطوط الأمامية Front Line Defenders" أن 49 في المائة من جميع التهديدات التي سجلتها المنظمة في أفغانستان كانت موجهة ضد المدافعين والمدافعات العاملين في مجال حقوق المرأة⁽⁸⁶⁾.

81 - وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في السودان اللواتي يوثقن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع تهديدات شديدة وترهيباً⁽⁸⁷⁾، بينما في شمال غرب الجمهورية العربية السورية "يُنظر إلى أي عمل بشأن المساواة الجنسانية والحركة النسوية والتوعية بحقوق المرأة على أنه ناقوس خطر"⁽⁸⁸⁾. وفي تقرير عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جنوب السودان، قالت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية إنه "من الصعب أن نعرف بالضبط من يعمل في مجال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن النشطاء يخشون التحدث عنه في أجواء تتسم بتقلص الحيز المدني"⁽⁸⁹⁾.

82 - وتصف منظمة حرية المرأة في العراق تحديات إنشاء وتشغيل ملاجئ النساء في البلد: "في نظر الجماعات الأبوية الحاكمة... فإن العلة الوحيدة لوجود منازل النساء الآمنة، أو بالأحرى الأماكن التي تقيم فيها النساء فقط بدون رجل، هي استخدامهما كبيوت دعارة، أو أماكن ستباع فيها النساء إلى بيوت الدعارة"⁽⁹⁰⁾. وفي وقت لاحق، وُجّهت إلى المنظمة تهم تتعلق بالاتجار بالبشر ضد عدد من كبار موظفيها. وقد قتلت في البصرة (العراق) في عام 2020 ريهام يعقوب⁽⁹¹⁾، التي كانت تقوم بالدعوة من أجل مشاركة المرأة في الحياة العامة، لا سيما من خلال الرياضة وأداء التمارين في الأماكن العامة.

83 - وفي جمهورية إيران الإسلامية، احتجرت⁽⁹²⁾ أربع مدافعات عن حقوق الإنسان يعملن في مجال بناء القدرات والتثقيف للنساء اللائي يعشن في حالات حرمان أو أوضاع هشة في جميع أنحاء البلد، وحكم عليهن بعد ذلك بالحبس لأكثر من عامين⁽⁹³⁾.

(85) A/HRC/52/83، الفقرة 68.

(86) مساهمة مقدمة من منظمة مدافعو الخطوط الأمامية.

(87) مساهمة مقدمة من منظمة العمل من أجل حقوق المرأة السودانية.

(88) مساهمة مقدمة من منظمة النساء الآن من أجل التنمية.

(89) انظر www.amnesty.org/en/documents/afr65/5569/2022/en/.

(90) مساهمة مقدمة من منظمة حرية المرأة في العراق.

(91) انظر الرسالة IRQ 5/2020، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25572>.

(92) انظر الرسالة IRN 19/2022، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27573>.

(93) انظر www.frontlinedefenders.org/en/case/prison-sentences-four-members-call-iranian-women-ngo-2.

84 - وأفادت مدافعات أخريات عن حقوق الإنسان بأن المشاركة في أنشطة الدعوة على الصعيد الدولي أو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أو العمل على تحقيق المساءلة تجعلهن عرضة للخطر بشكل خاص. وأفادت مدافعات عن حقوق الإنسان يعملن في دولة فلسطين والسودان والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وميانمار أنه في سياق الأزمات في بلدانهم، فإن التعامل مع الجهات الفاعلة الدولية يمكن، بالنسبة لهن جميعاً، أن يؤدي إلى زيادة المخاطر التي يواجهنها⁽⁹⁴⁾.

85 - ووفقاً لمدافعة عن حقوق الإنسان في اليمن، فإن توثيق الانتهاكات التي تحدث أثناء الاحتجاز "يؤدي إلى تفاقم المخاطر"، شأنه شأن "الاتصال بالضحايا وعائلاتهم الذين قد يتعرضون للتهديد بإعادة الاعتقال إذا أدلوا بشهاداتهم أو سمحوا... للمدافعات عن حقوق الإنسان بتوثيق الانتهاكات التي يتعرضن لها أثناء احتجازهن"⁽⁹⁵⁾. ومنذ الانقلاب في ميانمار، شهدت المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يقدن الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة والمساءلة تصاعد المخاطر التي يواجهنها⁽⁹⁶⁾. ولا تزال المدافعات عن حقوق الإنسان في سري لانكا اللواتي يسعين إلى تحقيق العدالة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية التي دامت 25 عاماً يواجهن تحديات في هذا الصدد⁽⁹⁷⁾.

86 - وكما ذكر في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن لعام 2022، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين تتلاقى في أنشطتهم الحقوق في الأراضي و/أو الحقوق البيئية و/أو حقوق الشعوب الأصلية العديد من المخاطر المتداخلة⁽⁹⁸⁾. ويُستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يُعنون بهذه القضايا في بقاع محصورة في عدد من البلدان، منها البرازيل وكولومبيا⁽⁹⁹⁾ والفلبين⁽¹⁰⁰⁾، بالعنف الشديد. فقد وصفت زعيمة من الشعوب الأصلية من غواراني - كايوا كانت تقود حملة لإعادة المطالبة بأراضٍ تابعة للشعوب الأصلية في البرازيل في مشاوره مع المقررة الخاصة بالتهديدات بالعنف الجنسي والتهديدات بالقتل التي تواجهها هي وأطفالها بسبب معارضتها لمربي الماشية الذين يزرعون فول الصويا ويربون الماشية في أراضي الشعوب الأصلية⁽¹⁰¹⁾.

ثامنا - الممارسات الجيدة

87 - قامت عدة دول من التي تعرب، إلى جانب الاتحاد الأوروبي، عن دعمها للمدافعين عن حقوق الإنسان في سياستها الخارجية ومن خلال تدخلاتها في مجلس حقوق الإنسان، بتنفيذ هذا الدعم من خلال

(94) مساهمات مقدمة من إنعام النور، من شبكة السلام للمرأة، ومنظمة كاراباتان، ومركز حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، ومركز المدافعين والعدالة Centro para los Defensores y la Justicia.

(95) مساهمة مقدمة من الشبكة الدولية لعمل المجتمع المدني.

(96) مساهمة مقدمة من شبكة المرأة للسلام.

(97) انظر الرسالة LKA 7/2020، المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25694>.

(98) S/2022/740، الفقرة 68.

(99) انظر www.hchr.org.co/wp/wp-content/uploads/2022/07/Territorial-Violence-in-Colombia.pdf.

(100) انظر الرسالة PHL 6/2021 المتاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26768>.

(101) مشاوره مع المقررة الخاصة.

النُهج التي تتبعها إزاء الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وترحب المقررة الخاصة بالمساهمات المقدمة من أجل إعداد هذا التقرير، والتي تبرز أن تعزيز وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان قد أدمجا في خطط العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من جانب الاتحاد الأوروبي⁽¹⁰²⁾ وألمانيا⁽¹⁰³⁾ وأيرلندا⁽¹⁰⁴⁾ وهولندا (مملكة -)⁽¹⁰⁵⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أن هذا التركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان في هذه النُهج أمر حيوي لأنه لا يعترف بالدور الهام الذي يؤديه في المساهمة في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فحسب، بل يعترف أيضا بالمخاطر التي يواجهها في القيام بذلك.

88 - وتحظى بالترحيب في هذا الصدد المجموعة المعنية بحقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات، وهي مجموعة صغيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بوضع حقوق الإنسان في صميم منع نشوب النزاعات. وفي بيان أمام المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن حول حماية المشاركة في عام 2022، سلطت المجموعة الضوء على "المساهمة الأساسية والهادفة التي تقدمها المدافعات عن حقوق الإنسان... في الدفاع عن السلام وحقوق الإنسان وتعزيزهما في جميع أنحاء العالم" وأوصت بخطوات لسد الفجوة في مجال الحماية⁽¹⁰⁶⁾. وتتشارك ألمانيا وسويسرا في رئاسة المجموعة، التي تضم الأعضاء التاليين: أستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، واليابان.

89 - وأشارت حكومة البرازيل، في مساهمة مقدمة من أجل إعداد هذا التقرير، إلى الخطوات التي تتخذها لمواجهة تحديات "الشوفينية الذكورية الهيكلية، والشوفينية الذكورية المؤسسية، وعدم المساواة في العلاقات بين الجنسين" في البلد، مما يسهم في تكرار الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان. وستعقد الحكومة، في إطار جهودها لوضع خطة وطنية جديدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، جلسات استماع عامة لتقييم احتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك "المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، وفئات مجتمع كويلومبولو، وفئات مجتمع الميم الموسع..."⁽¹⁰⁷⁾. ووفقا لأرقام المنظمة غير الحكومية Justiça Global، وقع 292 هجوما على المدافعات عن حقوق الإنسان في البرازيل بين عامي 2019 و 2022، وقتلت 25 مدافعة عن حقوق الإنسان، من بينهن 9 نساء من مغايرات الهوية الجنسانية⁽¹⁰⁸⁾.

90 - وتفيد حكومة إكوادور بأن أمين المظالم فيها يتعاون مع وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان بشأن نظام للإنذار المبكر والاستجابة السريعة للمساعدة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات

(102) مساهمة مقدمة من الاتحاد الأوروبي.

(103) مساهمة مقدمة من حكومة ألمانيا.

(104) مساهمة مقدمة من حكومة أيرلندا.

(105) مساهمة مقدمة من حكومة مملكة هولندا.

(106) انظر www.aplusforpeace.ch/protecting-participation-addressing-violence-targeting-women-peace-and-security-processes.

(107) مساهمة مقدمة من حكومة البرازيل.

(108) انظر www.global.org.br/wp-content/uploads/2023/06/Na-Linha-de-Frente.pdf (متاحة باللغة البرتغالية فقط).

حقوق الإنسان ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، على الحدود الشمالية للبلد⁽¹⁰⁹⁾. وترحب المقررة الخاصة بهذا العمل ولكنها تدرك أن التشريع اللازم لسن هذه الآلية لم يعتمد بعد.

91 - ويشكل تعزيز وتيسير مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في المناقشات والمناظرات والمناسبات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على المستويات الوطني والإقليمي والدولي أمرا أساسيا لتحسين إدماج المدافعات عن حقوق الإنسان في الجهود المتعلقة بهذا الأمر. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها الدول لإفساح المجال للمدافعات عن حقوق الإنسان لمعالجة هذه القضايا، بما في ذلك من خلال استضافة مناسبات جانبية على هامش اجتماعات لجنة وضع المرأة⁽¹¹⁰⁾، خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة⁽¹¹¹⁾، وكذلك، وهو أمر في غاية الأهمية، من خلال إتاحة الفرصة لإلقاء كلمات أمام مجلس الأمن.

92 - وأفادت أيرلندا أنها وجهت خلال رئاستها لمجلس الأمن في أيلول/سبتمبر 2021 الدعوة إلى "16 من مقدمات الإحاطات من المجتمع المدني" لتقديم إحاطات إلى المجلس، وهو أكبر عدد من المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي فعلن ذلك خلال أي رئاسة⁽¹¹²⁾. وفي هذا السياق، ترحب المقررة الخاصة بـ "الرئاسة الثلاثية لمجلس الأمن من أجل المرأة والسلام والأمن" التي أنشئت بمبادرة من أيرلندا وكينيا والمكسيك خلال رئاسة كل منها لمجلس الأمن في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقد تعهدت هذه المبادرة بإعطاء الأولوية للمرأة والسلام والأمن خلال كل فترة رئاسة، ووقّعت عليها لاحقا ألبانيا والإمارات العربية المتحدة والبرازيل وغابون وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج والنيجر. وتمثلت إحدى نتائج تلك الرئاسة الثلاثية في دعوة عدد أكبر من المدافعات عن حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمات أمام المجلس بين أيلول/سبتمبر 2021 وأيلول/سبتمبر 2022⁽¹¹³⁾.

93 - والاستراتيجيات التي تتاصر المدافعات عن حقوق الإنسان في هذه العملية يجب أن تتضمن خطوات للاستجابة للمخاطر التي يتعرض لها نتيجة لمشاركتهم. وبالإضافة إلى الدعم السياسي المُعرب عنه من خلال القرارات والبيانات الصادرة في مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة ومن خلال الدبلوماسية الثنائية العامة والخاصة، يجب أيضا تنفيذ تدابير عملية لمساعدة المدافعات عن حقوق الإنسان في التخفيف من المخاطر التي يواجهونها.

94 - وتشير إحدى التوصيات الواردة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإشراك المجتمعات المحلية بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، والتي نشرت في عام 2020، إلى أنه "ينبغي للأمم المتحدة أن تضع تدابير لتوفير حماية فعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان وبناء السلام من النساء اللواتي يتعرضن لتهديدات مستمرة

(109) مساهمة مقدمة من حكومة إكوادور.

(110) مساهمة مقدمة من الاتحاد الأوروبي.

(111) مساهمة مقدمة من حكومة مملكة هولندا.

(112) مساهمة مقدمة من حكومة أيرلندا.

(113) انظر - www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2022-12/women-peace-and-security-one-year-of-shared-commitments.php

وللاستهداف المباشر بسبب معارضة هذه المعايير الجنسانية والثقافية التقليدية⁽¹¹⁴⁾. وتأمل المقررة الخاصة في أن تتخذ خطوات لوضع هذه التدابير، وترجو ممتنة موافقتها بمعلومات مستكملة عن حالتها.

95 - ولذلك فإن التمويل ضروري، ويستحق الترحيب في هذا الصدد الدعم الذي يقدمه عدد من الدول إلى النافذة المخصصة للدفاعات عن حقوق الإنسان من صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني⁽¹¹⁵⁾. والتمويل المقدم من آلية الاتحاد الأوروبي للدفاعيين عن حقوق الإنسان وموقع ProtectDefenders.eu وتحالف الدول الذي يمول صندوق شريان الحياة لمنظمات المجتمع المدني المحاصرة هما مثالان آخزان على الممارسة الجيدة حيث يمكن أن تصل المساعدة المالية التي تشتد الحاجة إليها إلى المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك اللاتي يمارسن نشاطهن في بيئات النزاع أو ما بعد النزاع أو البيئات المتأثرة بالأزمات. ويمكن لهذا النوع من التمويل والدعم أن يمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان من تلقي التدريب في مجال الحماية الرقمية وإدارة المخاطر والأمن وتنفيذ الخطط الأمنية والاختباء عندما يتصاعد مستوى الخطر الذي يواجهه تصاعداً وخيماً. ومن الأهمية بمكان أن تكون أي آلية تمويل للمدافعات عن حقوق الإنسان مستنيرة باحتياجاتهن الأمنية ومستجيبة لها، حتى لو لم تندرج هذه الاحتياجات في فئات محددة، وأن تكون مرنة بما يكفي لتلبية احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع والأزمات.

96 - وفي سياق غالباً ما تواجه فيه المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر تهدد حياتهن، شكّل إعلان حكومة كولومبيا في عام 2022 عن زيادة كبيرة في تمويل البرنامج الشامل لضمانات القيادات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان وعن خريطة طريق منسقة لتعزيز أمن المرأة تطورا يستحق الترحيب⁽¹¹⁶⁾.

97 - وهناك بطبيعة الحال حالات لا تجد فيها المدافعات عن حقوق الإنسان أي خيار آخر سوى مغادرة أوطانهم مؤقتاً نتيجة للتهديدات والاعتداءات التي يتلقونها بسبب عملهن. وفي ظل هذه الظروف، ترحب المقررة الخاصة بالعدد المتزايد من فرص الراحة والاستجمام أو فرص الانتقال المؤقت التي تتيحها الدول للمدافعات عن حقوق الإنسان.

98 - وفي الوقت الحاضر، توفر 18 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي الإقامة للمدافعات عن حقوق الإنسان معرضين للخطر. ولدى ثماني من هذه الدول الأعضاء برامج شاملة لاستقبال المدافعات عن حقوق الإنسان وإيوائهم (إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وبولندا والجمهورية التشيكية وفرنسا ولاتفيا وهولندا (مملكة -)، وتنتظر دولتان في وضع مبادرات مماثلة (فنلندا ولكسمبرغ). ووفرت دولتان أخريان (إستونيا ولاتفيا) إمكانية الحصول على تأشيرات للمدافعات عن حقوق الإنسان من الاتحاد الروسي وبيلاروس⁽¹¹⁷⁾.

99 - ورغم ما تتسم به هذه البرامج من قيمة، فإن بعض المدافعات عن حقوق الإنسان يجدون صعوبة في الاستفادة منها بسبب محدودية المعلومات المتاحة للجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان من المناطق المتأثرة بالنزاعات صعوبات في الحصول على تأشيرات، حيث يتعين عليهن

(114) انظر www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/un_community-engagement_guidelines.august_2020.pdf

(115) انظر <https://wphfund.org/>

(116) S/2022/1004، الفقرة 64.

(117) European Union Agency for Fundamental Rights, "Human rights defenders at risk - EU entry, stay and support", متاح على الرابط التالي: <https://fra.europa.eu/en/publication/2023/human-rights-defenders>

إثبات أنهم يعتزم العودة إلى ديارهم بعد الانتهاء من البرنامج. فعلى سبيل المثال، في إحدى الحالات، اضطرت مدافعة عن حقوق الإنسان إلى العودة إلى بلدها الأصلي المتضرر من النزاع لجمع الوثائق لإثبات طلبها للحصول على تأشيرة قصيرة الأجل، مما يسلب الضوء على العراقيل التي يواجهها.

100 - وأشارت مدافعات عن حقوق الإنسان، في المشاورات والمساهمات المقدمة لإعداد هذا التقرير، إلى أنهن لا يستطعن الاعتماد باستمرار على الدول للحصول على الدعم الذي يوفر لهن الحماية عندما يكن في خطر، وأبرزن قيمة تشكيل تحالفاتهن الخاصة. وكما أكدت منظمة غير حكومية تعمل في الجمهورية العربية السورية، فإن "شبكات المدافعات عن حقوق الإنسان للتضامن في إطار الحركة النسوية هي الطريقة الأكثر فعالية التي نجدها والتي تمكننا من حماية المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للتهديد لأن التضامن في إطار الحركة النسوية متعدد الأوجه ويمكن أن يوفر العديد من أنواع الدعم المختلفة"⁽¹¹⁸⁾. ومع ذلك، وكما ذكرت منظمة WYK Advocate، فإن الدعم الذي يمكن أن تقدمه هذه الشبكات محدود بالضرورة: "ففي مواجهة التدابير الصارمة، والوحشية الجسدية، والعنف الهيكلي، فإن شبكات التضامن هذه تتيح الحد الأدنى من خدمة الغرض المقصود في الواقع"⁽¹¹⁹⁾. وتعتقد المقررة الخاصة أن شبكات التضامن هي أحد عناصر الحماية، ولكن يجب أيضا استكمالها بدعم من الدول التي تناصر المدافعات عن حقوق الإنسان.

تاسعا - أوجه القصور في مجال الحماية

101 - كما هو مبين أعلاه، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يمارسن نشاطهن في بيئات النزاع وما بعد النزاع والبيئات المتأثرة بالأزمات مخاطر متعددة الأوجه في ظروف بالغة الصعوبة، وغالبا ما يفترقن إلى آليات حماية فعالة تقودها الدولة⁽¹²⁰⁾. والتشديد الذي ينصب على قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات التي تلتها، يتركز قدر كبير منه على مشاركة المرأة على قدم المساواة في العمليات السياسية وعمليات السلام وفي أعقاب النزاع المسلح. وهناك تركيز أقل على التعامل مع التداعيات الشديدة الارتباط بنوع الجنس لهذه المشاركة المتزايدة ولظهور النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان، على النحو المبين أعلاه.

102 - وقد أشير في تقرير الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن لعام 2022⁽¹²¹⁾ إلى العدد الكبير من الأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يقدمن إحاطات إلى مجلس الأمن، بينما تسلط تقاريره السنوية عن الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة الضوء على عشرات الأمثلة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء، الذين تم استهدافهم بسبب تعاملهم مع نظام حماية حقوق الإنسان⁽¹²²⁾. وفي كانون الثاني/يناير 2023، وبعد أن انتقدت مدافعة عن حقوق الإنسان من مالي، في إحاطة إلى مجلس الأمن، انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها "شركاء عسكريون روسيون" لمالي، شكك وزير الخارجية الانتقالي لمالي في مصداقيتها وشرعيتها بعد انتهاء مداخلتها. وواجهت بعد ذلك

(118) مساهمة مقدمة من منظمة النساء الآن من أجل التنمية.

(119) مساهمة مقدمة من منظمة WYK Advocate.

(120) للاطلاع على لمحة عامة عن قوانين الدول وسياساتها وآلياتها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، انظر أيضا A/HRC/46/35.

(121) S/2022/740.

(122) انظر www.ohchr.org/en/reprisals/annual-reports-reprisals-cooperation-un.

حملة تشهير وإساءة عبر الإنترنت وشكوى بتهمة التشهير والخيانة العظمى على خلفية البيان الذي أدلت به في مجلس الأمن⁽¹²³⁾.

103 - ولا يُبلغ بشكل كاف عن الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان، ولا تعكس البيانات المتاحة الوضع الفعلي بدقة. وفي حين أن هذا قد يعزى جزئياً إلى طبيعة الاعتداءات الجنسية وإحجام الناجين عن الإبلاغ عنها، فإن الإشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن لا تزال منخفضة للغاية. وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي تكليف عمليات السلام بإيلاء اهتمام خاص للحيز المدني، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بالإشارة الواردة في قرار مجلس الأمن 2570 (2021) بشأن ليبيا إلى "ضرورة حماية النساء، بمن فيهن المشاركات في الفضاءات العامة، من التهديدات والأعمال الانتقامية" وبالإشارة في قرار مجلس الأمن 2626 (2022) بشأن أفغانستان، المتخذ في عام 2022، إلى "رصد الانتهاكات والتجاوزات والأعمال الانتقامية الموجهة ضد النساء، بما في ذلك ما ارتكب منها ضد العاملين على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها...، وتقديم تقارير عن تلك الأمور على وجه التحديد".

104 - ولا يزال إدراج إشارات وخطوات محددة لحماية ودعم المدافعات عن حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن محدوداً. فمن بين الدول الـ 104 التي اعتمدت خطة عمل وطنية واحدة على الأقل، تشير 18 دولة فقط إلى المدافعات عن حقوق الإنسان، مما يبرز مرة أخرى أن إدماج المدافعات عن حقوق الإنسان في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والحماية التي يحتجن إليها أحياناً كثيراً ما يتم تجاهلها⁽¹²⁴⁾.

105 - وسلطت المدافعات عن حقوق الإنسان الضوء على عدة ثغرات في مجال الحماية يعتقدن أنه يجب تقليصها حتى يتمكن من الاستمرار في أداء عملهن في هذه السياقات. وتشمل هذه الثغرات ما يلي:

(أ) استمرار عدم اعتراف العديد من الدول بالعمل المشروع للمدافعات عن حقوق الإنسان وحقهن في المشاركة، وهو إخفاق يتفاقم عندما لا تكون هناك إشارة إلى المدافعات عن حقوق الإنسان في مناقشات الأمم المتحدة وقراراتها وبياناتها التي تهمهن؛

(ب) عدم إحراز تقدم في ضمان المساءلة عن العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان عبر الإنترنت ووصمهم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعرضهن للنبد، الأمر الذي له آثار عميقة على حياتهن الشخصية والمهنية؛

(ج) اعتياد عدم أخذ التهديدات والتخويف والمضايقة عبر الإنترنت وخارجها للمدافعات عن حقوق الإنسان على محمل الجد في بيانات النزاع عند إبلاغ الشرطة عنها، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عنها. وقد أشارت المقررة الخاصة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان لعام 2021 إلى الصلة بين التهديدات عبر الإنترنت والاعتداءات خارج الإنترنت؛

(123) S/2023/236، الفقرة 46 والرابط: www.securitycouncilreport.org/whatsinblue/2023/02/mali-meeting-under-any-other-business.php

www.wpsnaps.org/

(124) انظر www.wpsnaps.org/

- (د) عدم وجود فرص كافية للحصول على تمويل من. فقد أبرزت مساهمات عديدة مقدمة من أجل إعداد هذا التقرير المتطلبات الشاقة المتعلقة بتقديم الطلبات والإبلاغ التي كثيرا ما عجزت المدافعات عن حقوق الإنسان عن الوفاء بها في السياقات التي تعمل فيها؛
- (هـ) محدودية توافر التدريب المستمر على الأمن الرقمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات المتأثرة بالأزمات؛
- (و) ندرة الدعم النفسي والاجتماعي للمدافعات عن حقوق الإنسان في بيئاتهن الخاصة ممن تعرضن للصدمة واللواتي يحتجن بشكل عاجل إلى هذا الدعم لتمكينهن من مواصلة عملهن؛
- (ز) محدودية الاستجابات السياسية المتسقة والقدرات في حالات الأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعاملن مع الأمم المتحدة؛
- (ح) عدم المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من جانب الدول التي لا تفي بالتزاماتها تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك مثلا من خلال رصد المحاكمات، وزيارات السجون، وتوجيه دعوات رفيعة المستوى إلى السفارات، وإثارة القضايا بشكل متكرر وظاهر مع الحكومة المعنية؛
- (ط) صعوبة الحصول بسرعة على تأشيرات قصيرة الأجل للسماح للمدافعات عن حقوق الإنسان بالانسحاب إلى مواقع أكثر أمانا في أوقات الخطر المتزايد؛
- (ي) اعتماد نهج واحد يناسب الجميع للحماية لا يعترف بالطبقات المتداخلة والمتقاطعة للمدافعات عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، لا يعترف ممولو الانتقال المؤقت للمدافعات عن حقوق الإنسان دائما بالدور الذي يؤديه العديد منهن كمقدمات رئيسيات للرعاية وباحتياجات التمويل الإضافية التي قد تكون مطلوبة نتيجة لذلك أو بالدعم الإضافي الذي قد تحتاجه المدافعات عن حقوق الإنسان ذوات الإعاقة؛
- (ك) عدم الإبلاغ بشكل كاف عن الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان. وتبرز هذه الفجوة في الغياب شبه التام لأي اعتداءات مسجلة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في التقارير المتعلقة بالحالة في عدد من الدول في وسط أفريقيا حيث توجد بعثات للأمم المتحدة.

عاشرًا - التوصيات

106 - تقدم المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التوصيات التالية إلى الدول الأعضاء:

- (أ) إدانة الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان، بشكل متكرر وعلمي، والاعتراف بعملهن والاحتراف به باعتباره عملا مشروعًا وأساسيا للمساهمة في تحقيق سلام عادل ومستدام ودائم، والامتناع عن استخدام لغة تصمُّهُنَّ أو تسيء إليهن أو تحط من قدرهن أو تميز ضدهن؛
- (ب) ضمان حصول مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين وموظفي الجهاز القضائي على التدريب المناسب فيما يتعلق بعمل وشرعية المدافعات عن حقوق الإنسان والأثر المنطوي على تمييز جنساني للانتهاكات ضدهن؛

- (ج) زيادة أو بدء برامج التوعية بحقوق وأدوار المدافعات عن حقوق الإنسان؛
- (د) اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تراعي البعد الجنساني وتأخذ في الاعتبار سياق النزاع أو ما بعد النزاع أو الأزمات؛
- (هـ) رصد وتجميع ونشر الإحصاءات المتعلقة بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتماشى مع المؤشر 16-10-1 من أهداف التنمية المستدامة بما يشمل بيانات مصنفة عن الأصل الإثني والعرق والميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة ونوع الجنس والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة؛
- (و) إدراج حماية المدافعات عن حقوق الإنسان وتعزيزهن ودعمهن في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛
- (ز) دعوة المدافعات عن حقوق الإنسان إلى المشاركة في الفعاليات التي تجري في مننديات الأمم المتحدة المختلفة والمتعددة، والعمل عن كثب معهن ومع الخبراء المعنيين بشأن تقييم المخاطر وتخطيط الحماية قبل الفعاليات وأثناءها وبعدها للتخفيف من الأعمال الانتقامية المحتملة؛
- (ح) اعتماد أو تعديل السياسات المتعلقة بالتأشيرات لتسهيل إصدار تأشيرات مؤقتة للأغراض الإنسانية في الوقت المناسب للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر شديد وجعل هذه المعلومات سهل الوصول إليها ومفهومة؛
- (ط) توفير تمويل مرن وطويل الأجل للمدافعات عن حقوق الإنسان، مع مراعاة القيود التي قد يواجهونها في التسجيل الرسمي أو عندما يكن مقيمت في مناطق تفرض فيها عقوبات على البنوك؛
- (ي) توفير التمويل والدعم التقني لتطوير شبكات المدافعات عن حقوق الإنسان وإبرازها على المستويات المحلي والإقليمي والوطني.
- 107 - وتقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى الأمم المتحدة:
- (أ) إدراج تدريب محدد بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان وحقوقهن وأثر الانتهاكات المنطوي على تمييز جنساني في أنشطة بناء القدرات التي يتم تنفيذها مع مسؤولي إنفاذ القانون والسلطة القضائية؛
- (ب) ضمان اعتراف جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الكيانات العاملة في قطاعات السلام والشؤون الإنسانية والتنمية، بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان والمخاطر التي يواجهونها وإنكاء الوعي بهما، وضمان تكليف مستشاري حقوق الإنسان بالقيام بذلك، عند الاقتضاء، كجزء أساسي من عملهم؛
- (ج) تزويد أفرقة الأمم المتحدة القطرية بالوسائل اللازمة لتوفير استجابات أكثر فعالية وفي الوقت المناسب للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر، وفقا لنداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان⁽¹²⁵⁾، بما في ذلك من خلال تمويل الدعم النفسي والاجتماعي؛

(125) متاح على الرابط التالي: <http://www.un.org.sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/>

.The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf

(د) الاحتفاء، بشكل متكرر وعلني، على المستويين المحلي والإقليمي ومستوى المقر، بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان باعتباره عملاً مشروعاً وأساسياً للمساهمة في إحلال السلام العادل والمستدام والدائم ومقاومة حملات التشهير التي تستهدفهن والخطاب المصمم لنزع الشرعية عن المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(هـ) إصدار مذكرات توجيهية بشأن حماية وتعزيز ومشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع وحالات الأزمات؛

(و) إدراج إشارات محددة إلى حماية المدافعات عن حقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن ولايات عمليات السلام، وضمان تكليف أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو الحالات المتأثرة بالأزمات برصد الانتهاكات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

(ز) ضمان أمان دخول المدافعات عن حقوق الإنسان إلى جميع أماكن الأمم المتحدة، بوسائل منها وضع مبادئ توجيهية تراعي البعد الجنساني بشأن تقييم المخاطر وتخطيط الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يخترن التعامل مع كيانات الأمم المتحدة؛

(ح) الإدانة العلنية لكل عمل انتقامي، حيثما توجد موافقة على ذلك، بما في ذلك تسمية الدولة المعنية، فور التحقق وتكليف المنسق المقيم، عند الاقتضاء، بإثارة القضية شخصياً مع نظيره والإبلاغ عن أي تطورات؛

(ط) زيادة قدرة الأمين العام المساعد على الرد على الأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، لا سيما عندما تكون هناك حاجة إلى الحماية بعد العمل مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

108 - وتقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى منظمات المجتمع المدني:

(أ) توعية دوائر المجتمع المدني بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان وشرعيتهم والمخاطر التي يتعرض لها والضغط من أجل تمثيلهن على قدم المساواة، بما في ذلك داخل حركة حقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة التعاون في جمع البيانات المتعلقة بالاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات المتأثرة بالأزمات؛

(ج) تسهيل التواصل وتبادل الخبرات للمدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات المتأثرة بالأزمات؛

(د) المساعدة في بناء قدرات المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظماتهن وزيادة قدرتهما على إجراء تقييمات للمخاطر، ووضع خطط وبروتوكولات أمنية، والتخفيف من حدة التهديدات والاستجابة لها من أجل زيادة سلامتهن وقدرتهن على الصمود؛

(هـ) ضمان توفير ما يلزم من دعم بالأشخاص/الموارد للمدافعات عن حقوق الإنسان ذوات الاحتياجات الإضافية في أي تقديم للمساعدة؛

(و) توفير التمويل للمدافعات عن حقوق الإنسان للمشاركة في المناسبات الرفيعة المستوى على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، مع الاعتراف بالعقبات التاريخية والبنوية التي تحول دون تمثيلهن على قدم المساواة في مثل هذه المناسبات؛

(ز) التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالمساعدة في حالات الطوارئ وبالدعم الهادف إلى توفير الحماية ذات شكل يسهل الوصول إليه وترجمتها إلى اللغات المحلية، حسب السياق.

حادي عشر - معلومات مستكملة منذ عام 2021 بشأن السجن المطول للمدافعين عن حقوق الإنسان

109 - أرسلت رسائل بشأن مسألة السجن المطول للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى 24 دولة في عامي 2020 و 2021. ومنذ آخر تحديث قدمته المقررة الخاصة بشأن الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه الرسائل، يسرها أن تقيّد بأن المدافع المكسيكي عن حقوق الإنسان فريدي غارسيا قد تمت تبرئته من جميع التهم وأفرج عنه في تموز/يوليه 2022.

110 - وترحب المقررة الخاصة كذلك بالإفراج المبكر عن صبا كرد أفشاري، وياسامان آرياني، وفرانغيس مظلوم، ومنيرة عربشاهي في جمهورية إيران الإسلامية، إلى جانب تبرئة هدى عميد ونجمة وحيد من جميع التهم. وفي مصر، أفرج عن إبراهيم عز الدين ومحمد رمضان ورامي كامل سعيد صليب وعمرو إمام في عام 2022، بعد أن كانوا رهن الحبس الاحتياطي منذ عامي 2018 و 2019.

111 - ولا تزال المقررة الخاصة تشعر بالأسى وخيبة الأمل العميقتين إزاء استمرار سجن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقضون 10 سنوات أو أكثر في 17 بلداً، على النحو المشار إليه في تقريرها لعام 2021، وهي: الاتحاد الروسي، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، والصين، وطاجيكستان، وفييت نام، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا. ويشمل ذلك محمد الركن، وهادف راشد عبد الله العويس، وسالم حمدون الشحي في الإمارات العربية المتحدة، الذين استمر سجنهم في ظروف مهينة على الرغم من انتهاء عقوباتهم بالسجن لمدة 10 سنوات في عام 2022. وإذ تكرر المقررة الخاصة دعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً، فإنها تجدد دعوتها الدول المذكورة أعلاه إلى إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين.